

خلال جلســة اســتماع للناجيــن والناجيــات حول جبــر الضرر والتــي عُقدت مــن ٢٣ إلى ٣٤ نوفمبر/تشــرين الثانــي ٢٠٢١ فــي كينشاســا، في جمهوريــة الكونغــو الديموقراطيــة، أصدر الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنســي والجنســاني المرتبط بالنزاعات مبادئ كينشاســا التــي اختُزنت في هــذا الإعلان.

## الدبياحة

نحــن، الضحايـا والناجيات/الناجـون من العنف الجنسـي والجنسـاني من اثني عشـر (12) بلــداً إفريقيـاً (جمهورية الكونغـو الديموقراطية وجمهورية إفريقيا الوسـطى وتشـاد وغينيـا وكينيا وليبيريا ومالي ونيجيريا ورواندا وسـيراليون وجنـوب السـودان وأوغنــدا)، التأمنا إثر مناقشـات ومناصرة فـي أوطاننا، في كينشاسـا لنرفع الصـوت ونعرب عن رؤيانـا تضامنـاً مع الضحايـا والناجيات/الناجين في المعمورة، جميعـا" على اختلافهم، ونؤكّد علـى حقوقنا في جبر الضرر والإنشـاء التشـاركي من خلال مشـاركة ذات مغزى في مسـارات جبر الضرر – مجاهرين بكرامتنا ومجابهين الوصـم ورافضيـن تقبّل الهيكليـات والمعايير التي تسـبّب الانتهاكات فـي حقّنا وتديمها؛

**ويساورنا قلق بالغ** بشأن العنف الجنسي والجنساني القائم في حالات النزاع وآثاره الجسيمة ؛

وإذ **نذكّــر** بالأحـكام الواردة فــي الصكوك الدوليــة والإقليمية التــي تنصّ على الحـقّ في الانتصــاف وجبر الضرر، بمــا فــي ذلك الســبل المتكافئــة والفعّالة إلــى العدالة وضمانــات عدم التكــرار، لضحايــا انتهاكات حقوق الإنســان الجســيمة القانون الدولي الجنائي<sup>نا</sup>، فضلاً عن واجب الجســيمة القانون الدولي الجنائي<sup>نا</sup>، فضلاً عن واجب الدول القاضي بالتحقيق والملاحقة ومعاقبة ذوي المســؤولية وتوفير جبر الضرر لضحايا العنف الجنسـي والجنســاني في حــالات النزاع؛

وإذ **نقــر** بـأن ثغـرات تشـوب الصكـوك القائمة وغيرهـا من أطـر العمل التـي يسـتند إليها هــذا الإعــلان<sup>٧</sup>، وبأنّ اجتهـادات قضائيـة مهمّة قد اســتُنبطت دولياً ومحلّياً، وبأن ممارسـات الدولة ومســؤوليّاتها قد تطــوّرت فيما يتعلّق بحقــوق الضحايـا والناجيات/الناجيـن فــي جبر الضرر وفي المشــاركة في مســارات جبــر الضرر منذ إعــلان نيروبي في 2007؛

وإذ نذكّــر بالعدالـة التعويضية كسـبيلا فعّالا ومناسـبا، للإنصــاف المالي وغيــر المالي، من الانتهاكات والخســائر المتكبّــدة، لا ســيّما أن المــراد مــن جبــر الضرر هــو الإقرار بالضــرر الواقــع ، والاعتــراف بكرامة الضحايــا والناجيات/ الناجيــن وقدرتهــم على التدبّر وإعادة الأمل بالمســتقبل، واعتبارهــم أصحاب الحقّ وأعضاء بصفة كاملة ومتســاوية فــي المجتمــع، فضــلاً عن تمكينهم من المســاهمة في تحويــل المعايير والهويّــات والعلاقات والهيكليــات الذكورية والتمييزية؛

وإذ **نعـــرب** عــن القلــق إزاء محدوديــة تنفيــذ الحــق ّفي جبــر الضــرر والمشــاركة ذات المغــزى والعدالــة للضحايا والناجيات/الناجيــن فــي أغلــب البلدان؛

وإذ **نذكّــر** أنّ حــقّ الضحايـا والناجيات/الناجين في المشــاركة يقتضي مشــاركتهم ذات المغزى فــي كلّ مرحلة من مراحل مســار جبــر الضرر، بما في ذلك التخطيــط والتصميم والتنفيــذ والمراقبة والتقييم، ويتطلّب مــا يتعدّى مجرّد مشــاورات، وأنّ الإنشــاء التشــاركي من خلال مشــاركة ذات مغــزى للضحايــا والناجيات/الناجين يســتلزم معاملتهم كشــركاء وشــريكات متســاوين مــن خــلال الإقــرار بقدرتــه علــى التدبّــر وتعزيزها، فضــلاً عــن التزامهــم المتواصل كشــركاء وشــريكات فاعليــن/ات فــى كلّ مرحلة من المســار وفــى كلّ قرار قــد يؤثّر فيهم؛

وإذ نقرّ بأهمّية شمل الضحايا والناجيات/الناجين في تحديد الشواغل الخاصة بسلامتهم وأمنهم ومعالجتها؛

**و إذ نقـــدّر** المنظومــة القائمــة مــن الضحايــا والناجيات/الناجين والمجتمــع المدنــي والمنظمات الوطنيــة والدولية والتــى تســعـى إلى ســدّ الثغــرات الكبيرة فــى التنفيذ؛ **وإذ نعتـــر ف** بالــدور الحاســم للمجتمــع المدنــي فــي دفع جهــود جبر الضــرر، ونشـــدّد علــى أهميّة تزويــد روابط الضحايــا وشــبكات الناجيــات والناجيــن بتمويــل مناســب طويل الأمــد وتوطيــد قدراتها لإتاحــة مشــاركة الضحايا والناجيات/الناجيــن ذات المغــزى فــي مســارات جبــر الضرر؛

وإذ **نؤكّــد** على قدرتنــا في الصمــود والقيادة والتضامــن والإبداع فــي المطالبة بحقوقنــا في جبر الضرر والإنشــاء التشــاركي مــن خلال مشــاركة ذات مغزى، وبلــورة نُهج لجبر الضــرر محورها الناجيــات والناجون؛

**نعلـــن** أنّ جبــر الضرر حاســم في الاعتــراف بإنســانيتنا وصفتنــا كأصحاب حقّ وبـــأتّنا أيضــاً مواطنــون/ات كاملون ومتســـاوون فــي الدولة.

نحــن، الضحايــا والناجيات/الناجون من العنف الجنســي والجنســاني المرتبــط بالنز اعــات، ندعو الدول والمجتمــع الدولي إلـــى التحرّك ونعلن مــا يأتي:

- الضحايـا والناجيات/الناجـون مـن العنـف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعـات، جميعا" علـى اختلافهم، مســتأهلون لجبـر الضـرر الــذي يركــز علــى الضحية/الناجية/الناجـي ويكــون تحويليــاً ومســتجيباً للاعتبـارات الجنسـانية، إلــى جانــب العدالة والســلام وضمانات عــدم التكــرار. ولا بدّ مــن أن يُشــمل الضحايا/الناجون من الذكــور والأطفــال المولــودون لضحايا/ناجيات/ناجين أن وفــق الأصول في مســارات جبــر الضــرر وتُعالــج حاجاتهــم الخاصة كمــا ينبغـي.
- .۲ يجـب اعتمـاد تعريف واسـع النطاق للعنـف الجنسـي والجنسـاني المرتبط بالنزاعـات ولصفة الضحيـة، بغية التشــديد على أنّ:
- أ. العنـف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعـات لا يشـمل الاغتصـاب فحسـب بـل أيضـاً الاسـترقاق والاسـتعباد الجنسـي والمتاجرة بالرقّ والتعقيم القسـري والإجهاض القسـري والزواج القسري والاتجار بغرض الاسـتغلال الجنسـي والأمومـة المفروضـة والحمل الإكراهي وتشـويه الأعضاء التناسـلية، وأيّ شـكل من أشـكال الأذى أو الاسـتغلال الجسـيمة الأخرى للقـدرات الجنسـية والإنجابية؛
- ب. قــد يكون/تكــون الضحيــة أيّ شــخص، بغــضّ النظر عــن الســنّ والهويّــة الجنســانية والميول الجنســية، عانــــى/ت من عنف جنســي أو جنســاني مرتبط بنــزاع، فضلاً عن معانــاة عائلته وجماعته بطريقة مباشــرة أو غيــر مباشــرة مــن التداعيات المؤذيــة لذلك.
- الأطفال المولودون في الحرب والأطفال المولودون لضحايا/ناجيات/ناجين، بمن فيهم من أدرك سنّ البلوغ، مسـ المولودون بصفة كاملة لجبر الخير الذي يركز على الضحية ويكون تحويلياً ومسـ تجيباً للاعتبارات الجنسـانية. ولا بـد مـن أن تكـون حقوقهم الأساسـية والإنسـانية، لا سـيّما منها الحـق في الهويّـة والجنسـيّة والمواطنة، موضع اعتـراف واحترام مـن الدول وغيرها مـن الأطراف.

- 7. بالرغـم مـن أطر العمـل المعياريـة المتمكنة والتي تضمـن حقـوق الضحايـا والناجيات/الناجين في جبـر الضرر والمشـاركة فـي مسـارات جبر الضرر، وبالرغـم من وجود جهود لإقامـة برامج جبر الضرر على المسـتوى المحلّي، مـن الشـائع أن يكـون إنفاذ هذه المعايير والحقوق بشـكل مناسـب متدتّي المسـتوى، مع مـا يصاحب ذلك من آثار مدمّرة. وغالباً ما تخفق الحكومات في فرض الإرادة السياسـية وتسـخير الموارد المالية اللازمة لانتفاع الضحايا والناجيات/الناجيـن مـن جبر الضرر ومشـاركتهم مشـاركة ذات مغزى في كلّ مرحلة من مراحل مسـار جبر الضرر. ويـؤدّي ذلـك إلـى الافتقار إلى السـعور بالملكيـة، المزيـد من الأذيّـة، وتواصل العنف وتفاقـم، فضلاً عن أوجه هشاشـة متعـدّدة ودورات عنف معمّدة.
- ٧. تشـتد الحاجـة إلى جبـر الضرر نظراً إلى أنّ العنف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعات غالبـاً ما يفرض تهديـداً مباشـراً على بقاء الشـخص أو صحّته الأساسـية وقد يتسـتب بمضاعفات صحّية تـدوم مدى الحياة (نفسـية وجسـدية على السّـواء) وإعاقات وأذيّة اجتماعية اقتصادية قــد تتفاقم إذا لم تعالـج في أقرب مهلة. ولا بـد مـن توفيـر جبر مؤمّت طـارئ على الفـور بانتظار جبـر الضرر الشـامل. وينبغي أن توضـع تدابير جبر الضـرر هـذه على نحو تشـاركي مع الناجيات والناجين وأن تتضمّن رعاية طبّية ونفسـية وتعويضات بحسـب الاقتضاء ودعماً لسـبل العيش.
- الا بــ قد مــن أن يكون جبر الضرر الشــامل الذي ينشــأ بالتشــارك مــع الناجيــات والناجين طويل الأمد وشــامل ومســتدام ومعمّر ومزوّد بالموارد المناســبة. وقد يشــمل رعاية طبّية ونفســية اجتماعية وتعويضات مناســبة ودعمــاً لســبل العيش وأرضاً ومســكناً وتعليمــاً، بالإضافة إلى الاعتــذار وإقامة نصب تذكاريــة وإحياء الذكرى وغيرهــا من أوجه الاعتــراف العام.
- الحـن، الضحايـا والناجيات/الناجـون مـن العنـف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعـات، ندعـو على وجه الخصــوص إلى إطلاق مراسـم علــى صعيد إفريقيـا والالتزام بها لإحياء ذكـرى كلّ الضحايـا والناجيات/الناجين مـن العنف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعـات، بمن فيهــم الذين قضوا فــي نزاعات متعــدّدة مرّقـت القارة.
- •1. امـن شـأن اللامسـاواة الهيكليـة والممارسـات الاجتماعيـة الثقافيـة التمييزيـة، بمـا فيهـا محدوديـة الفرص الاقتصاديـة والحرمـان من الحقّ فـي الإرث والمحرّمـات التمييزية والوصمة والمعتقدات المجحفة بشـأن النوع الجنسـاني والحياة الجنسـية والافتقار إلى مسـتندات التثبّت من الهويّة، لا سيّما بالنسـبة إلى أطفال الضحايا/ الناجيـات /الناجيـن ، أن تقـوّض الوصـول الـى جبر الضـرر، بما في ذلـك التدابيـر الخاصة بالصحّـة والتعليم. ولتمكيـن الوصـول الى برامـج جبر الضرر وجعلهـا ذات مغزى، لا بدّ لهـا من أن تراعي هذه المسـائل وتتطرق الـى العقبـات المرتبطـة بها، من خلال مثلاً إشـراك أصحاب المصلحة، والاسـتحصال على اعتـذار من الجهات المسـؤولة، ورفـع الوعي بشـأن تداعيـات الحرب والبدائـل الطوعية لفـضّ النزاعات، من بين أمـور أخرى.
- ۱۱. اقد تساعد مبادرات جبر الضرر على تحويل الهيكليات والمعايير غير المتكافئة الكامنة خلف الانتهاكات التي مر بها الضحايا/الناجيات/ الناجون وعلى تفادي مزيد من التمييز والوصم.
- ۱۱. اينبغي إشراك الضحايا والناجيات/الناجين بصفتهم منشئين تشاركيين وحثّهم على المشاركة الفاعلة في التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم في ما يتعلّق بكلّ البرامج والمؤسسات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعنيّة بجبر الضرر التي ستؤثّر في حياتهم وسبل عيشهم. وتقتضي النّهج التي تتمحور على الضحية/الناجية/الناجي وتكون تحويلية ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية أن ينشئ الضحايا/الناجيات/ الناجيات الناجون جبر الضرر على نحو تشاركي مع شبكات موثوقة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وهيئات دولية. ولا بدّ من أن يكون تمكين شبكات الناجيات والناجين أولويّة في ضمان مشاركة ذات مغزى، بالإضافة إلى المناصرة لصالح سبل فعّالة لجبر الضرر.
- ۱۳. ايشــــــــّد الضحايا والناجيات/الناجون على أن المســاعدة الإنســانية المقدّمة للضحايا أو الناجيات/الناجين لا تحلّ محــــلّ حقّهم فــي جبر الضرر وينبغــي ألا يُنظر إليها على هذا الأســاس.
- ١٤. انحـن، الضحايـا والناجيات/الناجـون من العنف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعات، نطالـب باعتماد تُهج تســتجيب للاعتبـارات الجنسـانية عند النظر في ســبل تحويلية لجبر الضـرر تتطرّق، في جملة مــا تتطرّق إليه، إلـــى الأذيّة الجنسـانية التــي طالت الأفراد مــن الضحايا والناجيات/الناجيــن والأبعاد الهيكليــة والقوالب النمطية المؤذيــة التى تســقل عنفاً كهذا.

- ا. المقصود بالإنشاء التشاركي هو المسارات والتدابير والاسـتراتيجيات التعاونية الخاصة بجبر الضـرر التي تجمع تحـت رايتها الضحايا والناجيـات/ الناجيـن كشـركاء على قدم المسـاواة مع غيرهم من أصحاب المصلحة. والإنشـاء التشـاركي هو ثمرة مشـاركة ذات مغزى للضحايـا والناجيات/الناجيـن واعتماد نهـج محوره الناجية/الناجي/الضحية ويتخطّى نطاقه المشـاركة من خلال مشـاورات أو تقديم مجرّد معلومات للضحايا/الناجيات/الناجين.
- ii. على سبيل المثال: المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمـادة ٣٥ من الفقيـة مناهضـة التعذيـب وغيره من ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة؛ والمـادة ٣٥ من الانتفاقية الأميركية لحقوق الإنسـان؛ اتفاقيـة حقـوق الطفـل؛ والمادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب؛ والمـادة ١٥ مـن الانفاقية الأميركية لمنع العنف ضـد المرأة والمـادة ١٣ مـن اتفاقيـة البلـدان الأميركية لمنع العنف ضـد المرأة والمعاقبـة عليـه؛ والمـادة ٨ والمادة ١١ مـن البروتوكـول المتعلّق بحقوق المـرأة في إفريقيـا الملحق بالميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشعوب.
- iii. علــى ســبيل المثــال: المــادة ٣ من اتفاقية لاهــاي الخاصة بقوانيــن وأعراف الحرب البرّيــة بتاريــخ ١٨ أكتوبر/تشــرين الأوّل ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعــة) والمــادة ٩١ مــن البروتوكــول الإضافي إلى اتفاقيــات جنيف بتاريخ ١٢ أغســطس/آب ١٩٤٩.
  - vi. على سبيل المثال: المادة ٦٨ والمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧. على سبيل المثال: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتّحدة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (٢٠٠٥)؛ وإعلان نيروبي المتعلّق بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (٢٠٠٧)؛ والمادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة؛ والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وهي توصية منبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ والمذكّرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتّصل بالنزاعات (٢٠١٤)؛ وإطار سياسات العدالة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، لا سيّما ١٣٦٥ (٢٠٠٠) و٢٤٦٧)؛ وإطار سياسات العدالة الانتقالية التابع للأتحاد الإفريقي (٢٠١٩).
- vi. المقصــود بالأطفــال المولودين جراء الحـــرب الأطفال الذيــن حملت بهــم أمّهاتهــم وولــدوا نتيجة عنف جنسـي في ســياق حرب. ويواجــه هــؤلاء تحدّيــات قصــوك، بما فــي ذلك فــي بيوتهم، وينبغــي إيلاء أولويّــة لحاجاتهــم الخاصة.
- vii. المقصــود بالأطفال المولوديــن لضحايا/ناجيات/ناجين الأطفال الذين حملت بهـم أمّهاتهم وولــدوا إثر علاقات توافقيــة من أب أو أم تعرّضــوا لعنــف جنســي أو جنســاني مرتبط بنزاع قبل الــولادة أو بعدها. ويواجــه هؤلاء الأطفال تحدّيــات نتيجة ما طبع شـخصيّة الوالدة و/أو الوالــد، لكن بنســبة أقــلّ عموماً مما يعانيــه الأطفال المولودين جــرّاء الحرب.
- iiiv. الضحايـــا المباشرون/الرئيســـيّون هم أشـخاص عانوا شـخصياً من العنف الجنسـي والجنسـاني المرتبـط بالنزاعات والأطفــال الذين ولــدوا نتيجــة ذاك العنــف. أمّــا الضحايــا غير المباشـــرين/الثانويون، فهم أشـخاص يعانون مــن الألم والوصــم وآثار ســلبية اقتصادية ونفســية واجتماعية وســواها بســبب ما حدث للمتضرّر المباشــر وهــم قد يكونون مــن الأولاد أو الأهل أو أولياء الأمــور أو الإخوة/الإخوات أو أفــراداً من عائلة الضحية المباشــر/ة أو أســرته/ا.

## لقد حظينا بدعم منظمات المجتمع المدني الآتية التي خاضت معنا مشوار التغيير:



















































GLOBAL SURVIVORS FUND

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS SPECIAL PROCEDURES

كمــا نــود أن نعر ب عــن تقدير نــا للدعــم المقــدم مــن Christine Alai ، خبيـرة العدالـة الانتقاليـة ؛ وReem Alsaelm مقـررة الأمـم المتحـدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النسـاء والفتيات وأسـبابه ونتائجـه ؛ و Betty Kaari Murungi ،المدافعـة عـن المحكمـة العليـا فـي كينيـا ؛ و Ruth Rubio Marin ، مديـرة كرسـي اليونسـكو لحقوق الإنســان والتعددية الثقافيــة بجامعة الأندلس الدوليــة ؛ و Patricia Viseur Sellers ، زميل زائر في جامعة أكســفورد والمستشــار الخــاص للمحكمــة الجنائية الدولية بشــأن جرائم العبوديــة ؛ و Yasmin Sooka خبيرة العدالــة الانتقالية ورئيـس لجنــة حقوق الإنســان في جنــوب الســودان. فضلاً عــن الشــراكة الكندية و الصنــدوق العالمــي للناجين و الناجيات.وننــوّه ختامــاً بالدعــم المالي الــذي وفّرته كلّ من مؤسســة "فــورد" والصندوق العالمي للنســاء ومجلس بحــوث العلــوم الاجتماعية والإنســانية، إلى جانب حكومات بلجيكا وكندا وفرنســا واليابان وجمهوريــة كوريا والمملكة المتّحدة والاتّحـاد الأوروبي.

## بدعم مالي من:

















